

تاريخ القبول : 2021/06/15

تاريخ الإرسال: 2021/04/30

المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين

The internationalization of the insurance contract

عائشة بوعزم¹Aicha BOUIZEM¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم (الجزائر)،

¹aicha.bouizem@univ-mosta.dz¹ Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University- Mostaganem (Algeria), aicha.bouizem@univ-mosta.dz

الملخص:

نظم المشرع الجزائري أحكام القانون الدولي الخاص في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني معدل ومتمم، تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان، وقد تم تعديل أحكام هذه المواد سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10، كما نظم أحكام التأمينات في الأمر رقم 95-07، وبالرغم من التعديلات التي طرأت على هذا الأمر لم تكن هناك أي إشارة إلى أحكام قانونية تنظم علاقات تتضمن عنصرا أجنبيا من حيث القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة.

يهدف هذا المقال المتعلق بالمنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، إلى إسقاط الأحكام القانونية التي أوردها المشرع في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني على الأحكام القانونية التي أوردها في قانون التأمينات، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التأمينات وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، عنصر أجنبي، منازعات، المؤمن، المستفيد.

Abstract:

The Algerian legislator has organized the dispositions of private international law in articles 9 to 24 civil law “Conflict laws in place”, these dispositions were modified in 2005 with law n 05-10. Also the legislator has organized the dispositions of insurance with order n 95-07, but there was no reference to legal dispositions that organize relations that include a foreign element in terms of the application law and the competent judicial authority.

This study has aims to project the dispositions mentioned in articles 9 to 24 civil law on the dispositions that mentioned in the insurance law, in order to determine the law applicable to insurance conflicts that include a foreign element, and determine the judicial authority competent.

Keywords: Insurance contract; Foreign element; Conflict; insured; beneficiary.

1. مقدمة:

يثير اختلاف قوانين الدول وأنظمتها نزاعا فيما بينها إذا اتصلت علاقة قانونية أو مركز قانوني بدولة أجنبية أو أكثر، كما هو الحال إذا كان أحد المتعاقدين من جنسية أخرى غير جنسية المتعاقد الآخر، أو يكون الشيء المبيع موجودا في بلد آخر، أو حين يكون العقد في حد ذاته متصلا في إنشائه أو في تنفيذه ببلد آخر، فيكون القانون الوطني معرضا لمزاحمة قوانين أخرى، لأنه سيظهر أكثر من قانون يمكن تطبيقه على العلاقة القانونية أو المركز القانوني ذو العنصر الأجنبي.

لهذه الأسباب وجد ما يعرف بالقانون الدولي الخاص، بهدف وضع قواعد قانونية تحل هذا التنازع باختيار القانون الذي يسري على موضوع العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وكذا تحديد الجهة القضائية التي تفصل في موضوع العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، كما تحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها¹.

في حين يعتبر التأمين عقدا يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن².

بناء على ذلك، نظم المشرع الجزائري أحكام القانون الدولي الخاص في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني معدل ومتمم³، تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان، وقد تم تعديل أحكام هذه المواد سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10⁴، كما نظم أحكام التأمينات في الأمر رقم 95-07⁵، وبالرغم من التعديلات التي طرأت على هذا الأمر لم تكن هناك أي إشارة إلى أحكام قانونية تنظم علاقات تتضمن عنصرا أجنبيا من حيث القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة.

يهدف هذا المقال المتعلق بالمنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، إلى إسقاط الأحكام القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني على الأحكام القانونية التي أوردها في قانون التأمينات، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التأمينات وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

لدراسة هذا الموضوع سنستعين بالمنهج الاستدلالي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي والمنهج المقارن بالاستناد إلى ما توصل إليه القانون والفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال، والذي عرف تطورا ملحوظا في فرنسا بصفة خاصة ودول الاتحاد الأوروبي بصفة عامة.

بالتالي، ما هو القانون الواجب التطبيق في حال نزاع متعلق بالتأمينات يتخلله عنصر أجنبي يؤثر على العلاقة التعاقدية ويحولها من علاقة داخلية إلى علاقة دولية خاصة، وما هي الجهة القضائية المخولة للفصل في هذا النوع من المنازعات. للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم موضوع الدراسة إلى قسمين رئيسيين: الأول يتعلق بالإطار القانوني لفض المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، والثاني تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص على عقد التأمين.

2. الإطار القانوني لفض المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين

يقصد بتدويل عقد التأمين، ذلك العقد الذي يتضمن عنصرا أجنبيا سواء بالنظر إلى جنسية أحد أطرافه أو بالنظر إلى محل إبرامه أو بالنظر إلى محل تنفيذه، أو بالنظر إلى محل تحقق الضرر، فقد ينشأ بخصوصه نزاع يتوجب حله، وعلى هذا الأساس يجب تحديد الإطار القانوني لذلك، سواء من حيث الجهة القضائية المختصة بفضه أو من حيث القانون الواجب التطبيق عليه.

في الجزائر، لا يوجد أي نص قانوني يقر صراحة القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة في حال نزاع متعلق بعقد التأمين الذي يشتمل على عنصر أجنبي، لكن هذا لا ينفي وجود أحكام قانونية نظمت تنازع القوانين من حيث المكان وهو ما اصطلح على تسميته القانون الدولي الخاص، من جهة، ومن جهة أخرى وجود أحكام قانونية نظمت التأمينات.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث المعطيات التاريخية للقانون الدولي الخاص للتأمينات من حيث نشأته وتطوره، بالإضافة إلى النظام القانوني لمواضيع القانون الدولي الخاص ذات العلاقة بعقد التأمين.

1.2 نشأة وتطور القانون الدولي الخاص للتأمينات

إن القانون الدولي الخاص للتأمينات ليس وليد الصدفة، وإنما جاء بعد مخاض عسير عبر مختلف الأزمنة والحضارات، وهذا ما سنوضحه.

أولاً: المعطيات التاريخية للقانون الدولي الخاص للتأمينات

ظهرت بوادر القانون الدولي الخاص منذ الحضارة اليونانية، عكس الحاجة للتأمين التي ظهرت فقط في أواخر القرون الوسطى بأوروبا، وتطورت أكثر في القرن العشرين، حيث ظهرت صور جديدة من التأمينات⁶، من بينها التأمينات ذات العنصر الأجنبي، بالتالي يعتبر القانون الدولي الخاص للتأمينات قانوناً حديث النشأة.

ثانياً: تطور القانون الدولي الخاص للتأمينات في أوروبا

لم يعرف القانون الدولي الخاص للتأمينات اهتماماً كبيراً من قبل رجال القانون الدولي في أوروبا إلا منذ سنة 1950، حيث صدرت بعض القرارات القضائية حول القانون الواجب التطبيق في مواد عقود التأمينات ذات العنصر الأجنبي، وذلك بسبب قلة شركات التأمين الأجنبية المتواجدة آنذاك، نظراً لصعوبة حصولها على ترخيص من قبل الدولة المستقبلة، وكذا بسبب التعقيدات والعراقيل الإدارية، والأمر ذاته بالنسبة للمؤمن

الأجنبي الذي كان يجب عليه أن يكون عقد التأمين الخاص به يوافق ما جاء في قانون الدولة المستقبلية، وإلا لا يعتد به⁷.

غير أن المبادئ التي كرسها الاتحاد الأوروبي لاسيما مبدأ حرية التنقل⁸ ومبدأ حرية تأدية الخدمات⁹ أدت إلى تحرير خدمات التأمين، مما نتج عنه زيادة في تدويل العقود، بالتالي أدى حتما إلى ظهور حالات كثيرة للقانون الدولي الخاص، سواء على مستوى تنازع القوانين أو على مستوى تنازع الجهات القضائية.

منذ سنة 1968، تم اعتماد في أوروبا، قواعد عامة تتعلق بالاختصاص الدولي، بموجب اتفاقية بروكسل¹⁰، والتي تم استبدالها بعد عدة سنوات بنظام بروكسل¹¹.

في سنة 1970، قام المشرع الأوروبي بوضع قاعدة تشريعية لمراقبة شركات التأمين بموجب تعليمات متتالية، غير أنه سرعان ما بدأت هذه التعليمات بالنص كذلك على قواعد لتنازع القوانين المتعلقة بعقود التأمين، والتي بسبب الطبيعة القانونية لهذه التعليمات تم اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في قوانينهم الوطنية، إلى جانب اعتمادهم لما جاء في اتفاقية روما 19 جوان 1980¹²، وكانت قواعد تنازع القوانين متفرقة في مختلف التشريعات الوطنية، حيث أنها لم تثبت في تشريع واحد مثل الاختصاص الدولي.

استمر هذا الوضع إلى غاية اعتماد نظام روما¹³، المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على المسائل التعاقدية، والتي كانت فرصة لجمع قواعد تنازع القوانين المتعلقة بعقود التأمين في نص قانوني واحد¹⁴.

على هامش العقود، اعتمد المشرع الأوروبي نظام روما¹⁵، المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، والذي ينص، إلى جانب اتفاقية لاهي 04 ماي 1971 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث حركة المرور على الطرقات¹⁶، وإلى جانب تقنين القانون الدولي الخاص، على قواعد التنازع الخاصة

بالدعوى المباشرة التي يرفعها الطرف المتضرر، وهي إجراء كثير الاستعمال في ميدان تأمينات المسؤولية¹⁷.

2.2 النظام القانوني لمواضيع القانون الدولي الخاص ذات العلاقة بعقد التأمين

في الجزائر، لا يوجد أي نص قانوني يقر صراحة القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة في حال نزاع متعلق بعقد التأمين الذي يشتمل على عنصر أجنبي، على هذا الأساس سنقوم بالبحث عن مختلف المصادر الدولية منها والوطنية التي يمكن الاستناد إليها لحل نزاع متعلق بعقد التأمين الذي يتخلله عنصر أجنبي.

أولاً: المصادر الدولية

تتمثل المصادر الدولية في المعاهدة، العرف الدولي، أحكام جهات القضاء الدولي، قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي.

01-المعاهدة: تسعى المعاهدة في إطار القانون الدولي الخاص إلى توحيد قواعد الإسناد، وتوحيد القواعد الموضوعية بين الدول الأطراف فيها، فهي تسمو على القانون الداخلي متى صادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وهي إما ثنائية أو متعددة الأطراف¹⁸.

من المعاهدات الدولية التي وحدت قواعد التنازع: اتفاقية بروكسل لسنة 1968، المتعلقة بالاختصاص الدولي، اتفاقية روما 19 جوان 1980، حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية، اتفاقية لاهاي 04 ماي 1971، حول القانون الواجب التطبيق على حركة حوادث المرور على الطرقات¹⁹.

الملاحظ أن الاتفاقيات المتعلقة بتوحيد قواعد التنازع تكون عادة بين دول لها خواص مشتركة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية²⁰، ويجب أن

تكون القواعد القانونية الداخلية الخاصة بتنازع القوانين في دولة ما، غير مخالفة لمعاهدة دولية نافذة على مستواها²¹.

02-العرف الدولي: عبارة عن قواعد جرى العمل بها من قبل العديد من الدول، كإسناد الالتزامات العقدية لقانون معين مع ملاحظة أن كل دولة تحدد هذا القانون وفق ما يتماشى مع مصالحها.

03-أحكام جهات القضاء الدولي: إن الشخص المؤهل برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، أو المحاكم الدولية الجهوية مثل محكمة الاستثمار العربية، محكمة منظمة الدول العربية المصدرة للبترول، محكمة اتحاد المغرب العربي، هي الدول دون غيرها، فهي لا تهتم بدعوى تنازع القوانين إلا إذا كانت ذات صلة بمسائل القانون الدولي العام، أو التجارة الدولية كموضوع من مواضيع القانون الدولي الخاص، ما جعل القضايا المطروحة أمامها قليلة جدا²².

04-قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي: تمتاز هيئات التحكيم التجاري الدولي بسرعة الفصل في المنازعة، السرعة وعدم تقييد المحكمين بقانون وطني معين، بل يمكن إخضاع النزاع لعادات وأعراف التجارة الدولية المعروفة بقانون التجار LEX MERCATORIA²³.

ثانيا: المصادر الداخلية

يمكن استنتاجها من أحكام المادة 1 قانون مدني جزائري، وهي تتمثل في التشريع، القضاء والفقه.

01-التشريع: هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها الدولة، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام قانونية متعلقة بالقانون الدولي الخاص في القانون المدني، وأحكام قانونية متعلقة بالتأمينات في القانون المدني وقانون التأمينات، وهي كالتالي:

***تنازع القوانين:** بالرغم من عدم وجود أحكام قانونية صريحة فيما يخص تنازع القوانين في مواد التأمينات إلا أنه يمكن استنتاجها من أحكام المواد 9 إلى غاية 24 قانون مدني معدل ومتمم، ومقارنتها مع الأحكام القانونية الواردة في التشريع الفرنسي.

***تنازع الاختصاص القضائي الدولي:** يشمل موضوعين: بيان المحكمة المختصة دوليا في الفصل في النزاع، وكذا بيان القواعد المتعلقة بالسندات التنفيذية الأجنبية وقرارات التحكيم التجاري الدولي²⁴.

-بيان المحكمة المختصة دوليا للفصل في النزاع: نص المشرع الجزائري على أحكامها في المادتين 41 و42 قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث بين إمكانية انعقاد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية في حال نزاع يكون أحد طرفيه جزائريا، وموضوعه تنفيذ التزامات تعاقدية، حتى ولو تم التعاقد بشأنها في بلد أجنبي²⁵.

-القواعد المتعلقة بالسندات التنفيذية الأجنبية: نص المشرع الجزائري على أحكامها في المواد 605 إلى غاية 608 قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث بين عدم جواز تنفيذ الأوامر، الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، كما بين عدم جواز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا²⁶.

أما تنفيذ أحكام التحكيم الدولي يكون بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها²⁷.

***الجنسية:** اهتم المشرع الجزائري بموضوع الجنسية، حيث عالجه في أحكام قانونية عدة أهمها الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم.

*مركز الأجانب: حيث نص المشرع على العديد من الأحكام القانونية التي تبين حقوق والتزامات الأجانب، غير أنه لم يشر إلى ذلك في قانون التأمينات.

02-القضاء: إن أغلب القواعد القانونية المقننة في إطار القانون الدولي الخاص الجزائري، تجد مصدرها في القضاء الفرنسي، الذي كان يتدخل في كل مرة لسد الفراغ التشريعي الذي عرفه القانون الفرنسي في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

03-الفقه: له دور مهم في إطار القانون الدولي الخاص²⁸.

3. تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص على عقد التأمين

يخضع تحديد الموضوعات التي تندرج ضمن طائفة الالتزامات العقدية والالتزامات غير العقدية لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع، بمعنى تعتبر المسألة مسألة تكييف، بالتالي في إطار النظام القانوني الجزائري لا بد من الرجوع إلى القانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري، لتحديد الموضوعات التي تندرج ضمن طائفة الالتزامات العقدية والالتزامات غير العقدية، وبعدها يمكن تحديد القانون الذي يحكم النزاع الذي يكون موضوعه عقد تأمين متضمن لعنصر أجنبي.

1.3 التكييف القانوني للالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين ذو العنصر الأجنبي:

إن وضع المشرع الحالات المتشابهة التي تشترك في العلة أو النتيجة، في طائفة واحدة، مثل طائفة الالتزامات العقدية، طائفة الالتزامات غير العقدية، طائفة الأموال، يختلف من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى طرح الإشكال المتعلق بالتكييف²⁹.

أولاً: التكييف

يقصد بالتكييف إعطاء الوصف القانوني للعلاقة القانونية المعروضة، لإدراجها ضمن فكرة مسندة.

نص المشرع الجزائري في المادة 9 قانون مدني، أنه يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين الواجب تطبيقها. بناء على ذلك، يمكن استنتاج أن المشرع صاغ هذه القاعدة القانونية بطريقة أحادية، حيث يخضع تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها لمعرفة القانون الواجب تطبيقه للقانون الجزائري، دون غيره من القوانين الأجنبية.

ثانيا: تطبيق نظرية التكييف على المنازعات الناشئة عن عقد تأمين ذو عنصر

أجنبي

عرف المشرع الجزائري التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن³⁰.

بالتالي، يمكن استنتاج أن التأمين عقد ينشأ عنه التزامات عقدية بين الأطراف المتعاقدة والتزامات غير عقدية بين أحد أطراف عقد التأمين والغير (المستفيد).

2.3 القانون الذي يحكم عقد التأمين المتضمن لعنصر أجنبي:

بعد تحديد نوع الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين ذو العنصر الأجنبي، سنحاول معرفة القانون الواجب التطبيق على مختلف النزاعات التي تنشأ في حال الاخلال بهذه الالتزامات، على ضوء التشريع الفرنسي وعلى ضوء التشريع الجزائري.

أولا: القانون الذي يحكم عقد التأمين المتضمن لعنصر أجنبي في التشريع

الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في المواد L.181-1، L.181-2، L.181-3، L.181-4 قانون تأمينات على التأمين غير الإجباري على الحوادث وحدد مجموعة من الحالات:

1- في حال وقوع الحادث على الإقليم الفرنسي، وكان للمكتب (المؤمن) محل إقامة رئيسي أو مقر للإدارة، على الإقليم الفرنسي، القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي، دون غيره من القوانين الأخرى.

2- في حال وقوع الحادث على الإقليم الفرنسي، وليس للمكتب (المؤمن) محل إقامة رئيسي أو مقر للإدارة، على الإقليم الفرنسي، فإن أطراف عقد التأمين يمكنهم اختيار تطبيق إما القانون الفرنسي، قانون الدولة التي يوجد للمكتب (المؤمن له) محل إقامته الرئيسي أو مقر للإدارة.

3- في حال وقوع الحادث خارج الإقليم الفرنسي، وكان للمكتب (المؤمن) محل إقامة رئيسي أو مقر للإدارة، على الإقليم الفرنسي، فإن أطراف عقد التأمين يمكنهم اختيار تطبيق إما القانون الفرنسي، أو قانون الدولة التي وقع الحادث على إقليمها.

4- في حال ممارسة المكتب نشاط تجاري، أو صناعي، أو مهنة حرة، وكان عقد التأمين يغطي خطرين أو أكثر متعلقة بهذه النشاطات الواقعة على الإقليم الفرنسي وفي إقليم أو أكثر للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يمكن لأطراف العقد اختيار إما قانون الواجب التطبيق في إحدى هذه الدول أين وقع الخطر، أو اختيار قانون الدولة التي يوجد للمكتب (المؤمن له) محل إقامته الرئيسي أو مقر للإدارة.

5- في حال ضمان الخطر في إحدى هذه الدول وتحقق في إقليم دولة أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي، يمكن لأطراف عقد التأمين اختيار تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها هذا الخطر.

6- في حال تحقق أخطار كبيرة، لأطراف عقد التأمين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق.

غير أنه لا يمكن لأطراف عقد التأمين اختيار قانون آخر غير القانون الفرنسي، عندما تكون جميع عناصر العقد موجودة أثناء القيام بهذا الاختيار على الإقليم الفرنسي،

ومن شأنها عرقلة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي لا يمكن أن تكون محل استثناء في عقد التأمين. (بمعنى تكون مخالفة للنظام العام الفرنسي).

كما نص المشرع الفرنسي في المادة L.182-1 على أن التأمين الإجباري على الأخطار، والتي نص عليها القانون الفرنسي، تخضع للقانون الفرنسي دون غيره.

كذلك نص المشرع الفرنسي في المادتين: L.183-1 و L.183-2، أن في حال التأمين على الحياة بموجب عقد مبرم على الإقليم الفرنسي، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي، دون غيره من القوانين الأخرى، أما إذا كان المكتتب شخص طبيعي ينتمي لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن أطراف العقد يمكنهم اختيار إما تطبيق القانون الفرنسي أو قانون الدولة التي ينتمي إليها المكتتب، وهذا دون الإخلال بالنظام العام الفرنسي³¹.

ثانيا: القانون الذي يحكم عقد التأمين المتضمن لعنصر أجنبي في التشريع

الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على أي أحكام قانونية خاصة تنظم منهج التنازع في إطار عقد التأمين، بالتالي لا بد من الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة التي نص عليها في القانون المدني، وبما أنه وباستعمال نظرية التكييف توصلنا إلى أن عقد التأمين قد تنشأ عنه التزامات عقدية والتزامات غير عقدية، فإن القانون الواجب التطبيق يكون تبعا للحالات الآتية:

01-الالتزامات العقدية

يعتبر العقد دوليا حينما يتخلله عنصر أجنبي، مثلا اختلاف الجنسية، اختلاف مكان إبرام العقد عن مكان تنفيذه، اختلاف موطن الأطراف المتعاقدة³².

أ-القانون الذي يحكم العقد الدولي

يجب التفرقة بين شكل العقد ومضمونه (موضوعه):

-شكل العقد الدولي: وهو المظهر الخارجي للتعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وهو يختلف عن الأشكال التي يتطلبها المشرع لتكملة أو لتعويض نقص أهلية الشخص، والتي تخضع لقانون جنسية المشمول بالحماية³³، كما يختلف عن الشكل الذي يعتبر ركنا في التصرف، الذي يخضع لنفس القانون الذي يحكم موضوع التصرف ذاته.

-القانون الذي يحكم الشكل كوسيلة خارجية للتعبير عن الإرادة

طبقا لنص المادة 19 قانون مدني هو كالتالي: قانون محل الإبرام أو قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية المشتركة أو القانون الذي يحكم موضوع التصرف نفسه.

-موضوع العقد الدولي

يجب التفرقة بين عدة أنواع من العقود هي كالتالي:

1-العقد الدولي المتعلق بمنقول: يخضع هذا النوع من العقود أصلا لقانون الإرادة

شرط أن يكون لهذا القانون صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد، وإذا تعذر تطبيق هذا القانون، يتدخل القاضي، الذي يبقى مقيدا بتطبيق أحد القوانين التالية:

قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية أو قانون محل الإبرام³⁴.

2-العقد الدولي المتعلق بعقار: يخضع هذا النوع من العقود لقانون الموقع³⁵.

هكذا، يمتد قانون العقد، كمبدأ عام ليحكم كل ما يتعلق بتكوين العقد وبآثاره، أخذا بمبدأ وحدة العقد ولكن استثناء لا بد من مراعاة النظام العام، ومراعاة قوانين البوليس لقانون بلد التنفيذ أي مراعاة قوانين الصرف أو قوانين التعامل، ومراعاة أحكام التوثيق، التسجيل والشهر في المعاملات العقارية.

02-الالتزامات غير العقدية

يسري على الالتزامات غير العقدية قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام³⁶: الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، الدفع غير المستحق، الإثراء بلا سبب، الفضالة.

وفي حال تعدد مكان وقوع الفعل الضار، وفي حال اختلاف مكان وقوع الفعل الضار عن مكان تحقق الضرر، نأخذ بمحل وقوع الفعل الضار³⁷.

4. خاتمة:

بعد تحليل موضوع المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات هي كالتالي:

لم ينص التشريع الجزائري على غرار أغلب التشريعات في دول مختلفة على الأحكام القانونية الواجبة التطبيق في حال نزاع موضوعه عقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي.

بمقارنة الأحكام القانونية الخاصة الواردة في قانون التأمينات الفرنسي، والأحكام القانونية العامة الواردة في القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن هناك اختلافا جوهريا في تحديد القانون الواجب التطبيق، في حال نزاع متعلق بعقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي. ففي التشريع الفرنسي، تم التفرقة بين التأمين غير الإلزامي على الحوادث والتأمين الإلزامي والتأمين على الحياة.

ففي حالة التأمين غير الإلزامي على الحوادث أخضع النزاع إجباريا إلى القانون الفرنسي كمبدأ عام، وفي بعض الحالات ترك حرية الاختيار لأطراف العقد بين القانون الفرنسي أو قانون محل الإقامة أو قانون مكان وقوع الخطر، حسب الحالة، تبعا لما تم تحليله سابقا.

في حين حالة التأمين الإلزامي، فقد أخضع النزاع للقانون الفرنسي، دون غيره من القوانين الأخرى.

أما في حالة التأمين على الحياة، فقد أخضع النزاع إلى محل إبرام العقد إذا تم على الإقليم الفرنسي، بمعنى أخضعه للقانون الفرنسي، كمبدأ عام، ومنح حرية الاختيار

لأطراف العقد في حالة إذا كان أحدهم ينتمي إلى دولة تدخل ضمن الاتحاد الأوروبي، بين القانون الفرنسي أو الدولة التي ينتمي إليها المكتب الشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يجب عدم الاخلال بالنظام العام الفرنسي.

أما في التشريع الجزائري، وفي ظل النصوص القانونية الراهنة يجب إخضاع النزاع المتعلق بعقد التأمين إما للقانون الجزائري، أو قانون محل الإبرام أو قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية المشتركة أو القانون الذي يحكم موضوع التصرف نفسه، أو قانون الموقع أو قانون مكان تحقق الفعل الضار، حسب الحالات السابق تحليلها، وذلك دون تمييز بين أنواع عقد التأمين، سواء كانت تتعلق بالتأمين الاختياري، أو التأمين الإلزامي، أو التأمين على الحياة.

على هذا الأساس يمكن اقتراح التوصيات التالية:

يستحسن تعديل قانون التأمينات الجزائري، وكذا تعديل سائر تشريعات الدول التي لم تنص في قوانينها الداخلية على تطبيق القانون من حيث المكان حينما يتعلق الأمر بنزاع موضوعه عقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي، وذلك بتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

يستحسن الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاع موضوعه عقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي، نوع عقد التأمين إن كان تأميناً غير إجباري، أو تأميناً إجبارياً، أو تأميناً على الحياة.

يستحسن عند تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا لجميع الدول، وذلك لتفادي أي خلاف بين الدول في مثل هذا الشأن، ولعل أحسن وسيلة لذلك هو إبرام اتفاقيات أو معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تهدف إلى توحيد قواعد الاسناد عندما يتعلق الأمر بنزاع موضوعه عقد تأمين متضمن لعنصر أجنبي.

- ¹ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 1997.
- ² المادة 619 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم؛ المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1995، عدد 13، المعدل بموجب المادة 2 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 12 مارس 2006، عدد 15.
- ³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ⁴ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005، عدد 44.
- ⁵ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1995، عدد 13.
- ⁶ ظهرت الحاجة إلى التأمين في أواخر القرون الوسطى بأوروبا، وكان التأمين البحري هو أول أنواع التأمينات ظهوراً، وكان اندلاع حريق 1666 بلندن خطوة أساسية لظهور التأمين البري، وفي القرن 20 ظهرت صور جديدة من التأمينات.
- ⁷ Jean Bigot, Jean Beauchard, Vincent Heuzé, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, L.G.D.J, Paris 2002.
- ⁸ يتمتع كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بحق الإقامة والتنقل في أي بلد ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، ويستفيد من نفس الحقوق السياسية والاقتصادية التي يتمتع بها المواطن، وهي تتعلق بالأجاء والمهنيين وغير الأجاء.
- ⁹ يقصد بها إمكانية تقديم خدمات من قبل مؤدي خدمات أوروبي إلى زبون مقيم في أي بلد آخر ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، انطلاقاً من البلد الذي يقع به مقره، بفضل ترخيص وحيد يسلم من قبل السلطات المختصة لبلده الأصلي.
- ¹⁰ Convention de Bruxelles de 1968 concernant la compétence judiciaire et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale /* Version consolidée CF 498Y0126(01) */

OJ L 299, 31.12.1972, p. 32–42 (DE, FR, IT, NL) : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41968A0927%2801%29>

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 14:00

¹¹ **Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale :** *Journal officiel n° L 012 du 16/01/2001 p. 0001 – 0023 : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001R0044&from=EN>*

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 14:30

¹² **Convention de Rome de 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (version consolidée) :** *OJ C 27, 26.1.1998, p. 34–53 (ES, DA, DE, EL, EN, FR, IT, NL, PT, FI, SV) : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41998A0126%2802%29>*

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 15:30

¹³ **Règlement (CE) n° 593/2008 du Parlement européen et du Conseil du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I)** *OJ L 177, 4.7.2008, p. 6–16 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV) :Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 109 – 119 : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32008R0593>*

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 16:00

¹⁴ بالنسبة للقانون الفرنسي :

Les articles L.181-1 , L.181-2, L.181-3, L.181-4, L.182-1, L.183-1, L.183-2 du code des assurances français : <http://codes.droit.org/CodV3/assurances.pdf>

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 17:00

¹⁵ **Règlement (CE) n° 864/2007 du Parlement Européen et du Conseil du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome II) :** *OJ L 199, 31.7.2007, p. 40–49 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV) :Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 73 – 82 : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32007R0864>*

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 16:30

¹⁶ Convention du 4 mai 1971 sur la loi applicable en matière d'accidents de la circulation routière : Entrée en vigueur: 3-VI-1975 : <https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=81> : تاريخ الاطلاع : 2020/04/02 على الساعة 14:30

¹⁷ Arnaud Viggria, Jonathan Toro, Droit international privé des assurances, in, Responsabilité, traité théorique et pratique, Kluwer, 2011, P. 14, ..., 18.

¹⁸ لمزيد من التفاصيل حول أنواع المعاهدات: عليوش قريوع كمال، القانون الدولي الخاص للتأمينات، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية 2007، ص. 37 إلى غاية ص. 44.

¹⁹ Arnaud Viggria, Jonathan Toro, op.cit., p.17.

²⁰ دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، دار العلوم، 2010، ص. 27.

²¹ المادة 21 قانون مدني.

²² عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص. 65، إلى غاية ص. 69.

²³ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 28.

²⁴ دربال عبد الرزاق، نفس المرجع، ص. 18.

²⁵ المادتين 41 و 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر مؤرخة في 26 فبراير 2008، عدد 21.

²⁶ المواد 605 إلى غاية 608 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

²⁷ المادة 1045 تحليفا إلى المواد 1053 إلى غاية 1038 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

²⁸ عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص. 33.

²⁹ عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص. 89.

³⁰ المادة 619 قانون مدني.

³¹ Jean Bigot, Jean Beauchard, Vincent Heuzé, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, op.cit., p. 1404 et suivant.

³² محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص.

.11

³³ المادة 15 ق. مدني.

³⁴ المادة 18 فقرة 1، 2، 3 ق. مدني.

³⁵ المادة 18 فقرة 4 ق. مدني.

³⁶ المادة 20 فقرة 1 ق. مدني.

³⁷ المادة 124 ق. مدني.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1995، عدد 13.
3. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل ومتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005، عدد 44.
4. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 12 مارس 2006، عدد 15.
5. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 26 فبراير 2008، عدد 21.
6. Convention de Bruxelles de 1968 concernant la compétence judiciaire et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale /* Version consolidée CF 498Y0126(01) */
7. OJ L 299, 31.12.1972, p. 32-42 (DE, FR, IT, NL) : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41968A0927%2801%29>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 14:00
8. Convention du 4 mai 1971 sur la loi applicable en matière d'accidents de la circulation routière : Entrée en vigueur: 3-VI-1975 : <https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=81> : تاريخ الاطلاع : 2020/04/02 على الساعة 14:30

9. Convention de Rome de 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (version consolidée) : *OJ C 27, 26.1.1998, p. 34–53 (ES, DA, DE, EL, EN, FR, IT, NL, PT, FI, SV)* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41998A0126%2802%29>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 15:30
10. Code des assurances français : <http://codes.droit.org/CodV3/assurances.pdf>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 17:00
11. Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale : *Journal officiel n° L 012 du 16/01/2001 p. 0001 – 0023* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001R0044&from=EN>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 14:30
12. Règlement (CE) n° 864/2007 du Parlement Européen et du Conseil du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome II) : *OJ L 199, 31.7.2007, p. 40–49 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV)* : *Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 73 – 82* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32007R0864>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 16:30
13. Règlement (CE) n° 593/2008 du Parlement européen et du Conseil du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I). *OJ L 177, 4.7.2008, p. 6–16 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV)* : *Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 109 – 119* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32008R0593>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 16:00

أ-المؤلفات باللغة العربية

1. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 1997.
2. عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص للتأمينات، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية 2007.
3. دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم، 2010.
4. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ب-المؤلفات باللغة الأجنبية

1. Arnaud Viggria, Jonathan Toro, Droit international privé des assurances, in, Responsabilité, traité théorique et pratique, Kluwer, 2011.
2. Jean Bigot, Jean Beauchard, Vincent Heuzé, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, L.G.D.J, Paris 2002.